قـــرر :

مادة ١ — تنقل كافة الاختصاصات المخولة لوزير الإدارة المحلية بموجب القوانين واللوائح لوزير الدولة للإدارة المحلية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٧ لسنة ١٩٦٦

بتخويل وزير العمل سلطات واختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تخويل وزير العمل سلطات واختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك إلى حين تعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تنظيم مصلحة الدفاع المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى ، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٥٤ باختصاصات مصلحة الدفاع المدنى وتنظيم العمل بها ، والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص مصلحة الدفاع المدنى بوزارة الداخلية بوضع خطط ومشروعات الدفاع المدنى ، ومتابعة تنفيذها فى أوقات الحرب والسلم ، وتدريب الفرق المختلفة على أعمال الدفاع المدنى ، وتدبير وتخزين وصيانة الأجهزة والمهمات والأدوات اللازمة لهذه الأعمال ، ونشر وتنمية الوعى لدى المواطنين بقواعد الدفاع المدنى ووسائله وأهدافه .

كما تختص بمواجهة الكوارث العامة ، واتخاذ الإجراءات الخاصة بطلب المعونة اللازمة لذلك ، وتنظيم أعمال الإطفاء والإنقاذ النهرى .

ويكون لهـــذه المصلحة حق الاتصال المباشر بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة وغيرها ، لتنسيق التعاون بينها بشأن تنفيذ ما تتطلبه أعمال الدفاع المدنى ، ومتابعة الإجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٢ — لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بمصلحة الدفاع المدنى ، وتحديد الاختصاصات بإداراتها وأقسامها ووحداتها المختلفة .

مادة ٣ — يلغى المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم العمل بمصلحة الدفاع المدنى ، والمراسيم المعدلة له .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر